

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

عدد : 441 / 80

عدد : 27

ان غرفة الدستور ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو

1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي لغرفة الدستور بالمجلس

الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه .

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 135 وتاريخ

28 صفر 1400 موافق 17 يناير 1980 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في

الفصل 47 من الدستور الى استفتاء غرفة الدستور بشأن الطبيعة القانونية

أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 889 / 65 الصادر في 20 من شهر شوال

1385 (10 فبراير 1966) والذى تحدد بموجبه بصفة انتقالية شروط تعيين

العسكريات بمصلحة الصحة والعمل الاجتماعي للقوات المسلحة الملكية وأداء أجورهن .

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث انه فيما يرجع لموظفي الادارات العمومية المدنية والعسكرية فان الدستور

وبالأخص فصله 45 لم يدرج في نطاق القانون الا النظام الأساسي لرجال القضاء والنظام

الأساسي للوظيفة العمومية والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين

والعسكريين .

وحيث ان المقتضيات المستفتى في شأنها لا تمس أية مادة من هذه المواد

ان تتعلق بفئة من العسكريين ليست لها وضعية نظامية بل توجد في وضعية

تعاقدية نظرا الى عدم وجود نظام أساسي للعسكريين غير الضباط وهي لذلك لا تدخل

في عداد المواد التي يشملها اختصاص القانون كما حددها الدستور ولا سيما الفصل

45 منه وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي حسب الفصل 46 من

الدستور .

من أجله

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكي رقم 889 / 65 الصادر في 20 من شهر

شوال 1385 (10 فبراير 1966) المشار اليه أعلاه هو من اختصاص السلطة

التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1400 (الموافق لسابع فبراير 1980 عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1400 (7 فبراير 1980)

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

